

اتفاقية التعاون في مجال محاربة الجريمة المنظمة
والإرهاب بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة
بلجيكا

ظهير شريف رقم 1.15.60 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بتنفيذ القانون رقم 49.14 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال محاربة الجريمة المنظمة والإرهاب، الموقعة ببروكسيل في 18 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة بلجيكا¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 49.14 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال محاربة الجريمة المنظمة والإرهاب، الموقعة ببروكسيل في 18 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة بلجيكا، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة.

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6366 الصادرة بتاريخ 16 شعبان 1436 (4 يونيو 2015)، ص. 554.

**قانون رقم 49.14 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في
مجال محاربة الجريمة المنظمة والإرهاب، الموقعة
ببروكسيل في 18 فبراير 2014 بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة مملكة بلجيكا**

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون في مجال محاربة الجريمة المنظمة والإرهاب، الموقعة ببروكسيل في 18 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة بلجيكا.